الكافرين ولهذا نقبل شهادته عليه واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
ابن الحسين ومسروق رضي الله عنهم وهو احد قولي ابي بن كعب
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم
من الكافر دون العكس ولهذا يرث المسلم من المرتد لا العكس والمرتد
كافر فيعتبر بغيره من الكفار وقد قال عليه السلام الاسلام
يزيد ولا ينقص فكان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان يسلم
فلو صار محروما بعد اسلامه لنقص اسلامه من حقوقه وجه
الاستحسان قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم لا يقال نفي التوارث انما يدل على عدم
تحقق الارث من الجانبين معا فيجوز ان يتحقق من جانب فقط
لانا نقول صيغة التفاعل انما تدل على مشاركة متعددة في
اصل الفعل اثباتا في الموجب وسلبا في المنفي وفيه نظر والاوجه
ان يقال ان تتمة الحديث لا تترك لتلك الشبهة مجالا وورث
النبي صلى الله عليه وسلم من تركة ابي طالب عقيلا وطالبا ولم
يورث عليا وجعفرا رضي الله عنهما وقال لا يرث المسلم من الكافر
وقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والوارث ولي
المورث لانه خلفه في ماله وقال والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فدل على نفي الولاية بين
الكفار والمسلمين بالطريق الاولى والشهادة على الكافر لا تستلزم
الولاية المنفية وعلو الاسلام لا يلزم اعتباره في كل وصف ملحوظ
بين الفريقين الا في مثل تبعية الولد لخير الابوين اذا كان احدهما
مسلما وترجيح بينة الابن المسلم عند اقامة كل من الابنين بينة

ع

على ان الاب مات على دينه ثم ان ارث المسلم من المرتد يستند الى
حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة انه يورث عنه كسب اسلامه
ولا يورث عنه كسب الردة والمرتد غير مقر على معتقده بل هو مجبر
على العود فيبقى حكم الاسلام في حقه فيما ينتفع به هذا
وعند الشافعي لا يرث المسلم من المرتد ولا المرتد من المسلم ثم
نفي التوريث اذا كان لخبث الكافر وعدم اهليته بان يجعل
المسلم خلفا له لا يستلزم نقصانا في حق المسلم بل هو اختيار خير
المصلحتين له ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم اذا كانوا من اهل دار واحدة فاليهودي يرث من النصراني
والنصراني من المجوسي والمجوسي منهما عندنا وهكذا ذكره
المزني عنه عن الشافعي وقال الكفار ملة واحدة وروى
بعض اصحابه انهم لا يرثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا
ذكره ابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوسي ولا يرثان المجوسي
وحجتنا في ذلك ان الله تعالى جعل الدين دينين بقوله لكم
دينكم ولي دين والناس فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير
والخصم خصمين هذان خصمان اختصموا في ربهم اي الكافر
والمومن ووجهه ذلك ان المسلمين باجمعهم يقرون برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم والقران والكفار باجمعهم ينكرون ذلك فهم
في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت مللهم فيما بينهم وكانوا
في ذلك كاهل الاهواء من المسلمين ولم يقل باختلاف الملة بينها وبين
اهل الاهواء لانهم يقرون بالانبيا والكتب واختلافهم انما هو في
تاويل الكتاب والسنة وفي قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين